الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية
الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
الجلسة الثانية
المعقودة يوم الثلاثاء
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الثانية

الرئيس: السيد كيتيكون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

## المحتويات

بيان من الرئيس

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

تنظيم الأعمال

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم التي لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال)*

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي*

* بنود قررت اللجنة أن تنظر فيها سوية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.4/51/SR.2
6 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

96-81250

**المحتويات (تابع)**

**البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية***

**البند ٩٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة***

**البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي***

**البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي***

**طلبات عقد جلسات استماع**

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

بيان من الرئيس

١ - الرئيس: قال إن بعض البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة كانت قيد النظر لفترة طويلة، وينبغي تناولها بصورة جادة بحيث يمكن حل المشاكل المطروحة في أسرع وقت ممكن. وفيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة"، أعرب عن أمله في أن تتحلى الأطراف المعنية بالصبر، وأن تسعى إلى التوصل إلى حل مقبول للجميع.

٢ - ومضى يقول إن إحراز تقدم يحتم على جميع الوفود، وفي مقدمتها الأطراف المعنية مباشرة، أن تبدي روحا من التفاهم المتبادل، وأن تظهر تعاونا ومرونة بحيث يتسنى إحراز تقدم في الاتجاه الصحيح.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - السيد هولوهان (أيرلندا): رشح السيدة كاراينيديز (استراليا)، ورشح السيد صمدي (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة ليونسي - كاريل (سانت لوسيا)، لمنصبي نائبي الرئيس.

٤ - انتُخبت السيدة كاراينيديز (استراليا) والسيدة ليونسي - كاريل (سانت لوسيا) نائبين للرئيس بالتزكية.

تنظيم الأعمال (A/C.4/51/1؛ A/C.4/51/L.1)

٥ - الرئيس: قال إنه معروض على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من رئيس الجمعية العامة تتضمن قائمة ببنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة كي تنظر فيها (A/C.4/51/1)، ومذكرة من الرئيس أعدت وفقا للمقررات والممارسات ذات الصلة التي قررتها الجمعية العامة (A/C.4/51/L.1). ووجه الانتباه إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم وترشيد أعمال وممارسات الجمعية العامة، الواردة في تقرير المكتب (A/51/250)، وإلى المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن موعد اختتام الدورة، والجدول الزمني للجلسات، وبيانات تعليل التصويت، والحق في الرد، ونقط النظام.

٦ - وفيما يتعلق بمسألة طول البيانات أثناء المناقشات العامة، اقترح تحديد الحد الأقصى لإلقاء البيانات بعشر دقائق؛ باستثناء البيانات التي يلقيها متحدثون باسم مجموعات من الوفود، فيكون الحد الأقصى لها خمس عشرة دقيقة.

٧ - السيد زهيد (المغرب): اقترح أن تخضع البيانات التي يلقيها مقدمو الالتماسات لنفس الحدود القصوى للوقت.

٨ - السيد كاتي (الجزائر): قال إن الحدود القصوى للوقت ينبغي ألا تطبق إلا على الدول الأعضاء. أما مقدمو الالتماسات، الذين لا يمثلون أمام اللجنة إلا مرة واحدة خلال الدورة، فينبغي أن يتاح لهم ما يحتاجونه من وقت للحديث أمام اللجنة.

٩ - السيد زهيد (المغرب): قال إن الدول تقتصر على إلقاء بيان واحد بشأن كل بند في المناقشة العامة؛ وعلاوة على ذلك، فإن بعض مقدمي الالتماسات ألقوا بيانات بالفعل أمام اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. وقال إنهم ينبغي أن يخضعوا لنفس الحدود القصوى للوقت.

١٠ - السيد كوهين (هولندا): قال إن أعضاء اللجنة ليسوا كلهم أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

١١ - السيد هولوهان (أيرلندا): قال إنه ليس بمقدور اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن ما إذا كان ينبغي فرض حد أقصى معين للوقت على فرادى مقدمي الالتماسات؛ وأضاف أن المكتب وحده هو الذي يمكن أن يتخذ قرارا في هذه المسألة، على أساس كل حالة على حدة.

١٢ - الرئيس: اقترح أن يكون الحد الأقصى لبيانات مقدمي الالتماسات خمس عشرة دقيقة، على غرار ما هو معمول به في اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - الرئيس: قال إنه فيما يتعلق بمحاضر الجلسات، فإن الجمعية العامة وافقت على توصية المكتب بمواصلة الممارسة التي تتلقى بمقتضاها اللجنة الرابعة محاضر موجزة، وإن كانت تستطيع، بناء على طلب محدد، الحصول على تسجيل حرفي للمناقشات في بعض جلساتها أو لأجزاء منها. ووجه انتباه أعضاء اللجنة إلى التوصيات الواردة في تقرير المكتب (A/51/250) بشأن تسيير أعمال الدورة؛ وتقديم مشاريع القرارات، ومراقبة الوثائق والحد منها. وقال أيضا إنه عمم على الأعضاء مذكرة شفوية من رئيس لجنة المؤتمرات تتعلق بتحسين استغلال موارد خدمات المؤتمرات، وتتضمن أيضا تحديدا لتكاليف الاجتماعات والوثائق. وحث الأعضاء على إبقاء هذه الأرقام في الحسبان.

١٥ - وانتقل إلى الجدول الزمني الوارد في الوثيقة A/C.4/51/L.1، فقال إنه استنادا إلى عدد الجلسات التي احتاجتها اللجنة في السنوات السابقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها، خُصص لها ٢٨ جلسة في الدورة الحالية. وأشار إلى أنه عمم تقريرا غير رسمي عن حالة وثائق اللجنة.

١٦ - السيد زهيد (المغرب): استفسر عن الوقت الذي ستتوفر فيه المحاضر الحرفية لدورة اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لعام ١٩٩٦، وما إذا كان التقرير غير الرسمي عن حالة الوثائق سيتوفر بكل اللغات الرسمية.

١٧ - ومضى يقول إنه يبدو لوفده أن الممارسة المتمثلة في إجراء مناقشة عامة لمسائل إنهاء الاستعمار في اللجنة الرابعة، ثم إجراء مناقشة لنفس المسائل في الجلسات العامة للجمعية، تشكل ازدواجا في العمل، وقال إنه يرحب بتلقي بعض المعلومات من الأمانة العامة عن أصول هذه الممارسة. وأوضح أنه قد يكون من الممكن توفير الوقت والموارد على حد سواء إذا ما إكتُفي بالنظر في بنود إنهاء الاستعمار في الجلسات العامة للجمعية.

١٨ - السيد عبد الرزاق (أمين اللجنة): قال إن اللجنة الخاصة تتلقى في الوقت الراهن محاضر موجزة، وليس محاضر حرفية. وأوضح أنه لا شك في أن عدم توفر المحاضر الموجزة إنما يرجع إلى تقليص حجم خدمات الترجمة التحريرية، التي أصبحت تجد من الصعوبة مسايرة حجم العمل المطلوب. وأشار إلى أن التقارير المحددة ستتوفر على أي حال قبل المواعيد المحددة للنظر في البنود.

١٩ - وأردف يقول إن الممارسة المتمثلة في إجراء مناقشة لبنود إنهاء الاستعمار في كل من اللجنة الرابعة والجلسات العامة للجمعية ترجع إلى نحو ١٥ سنة مضت، وإنها بدأت كنوع من الاحتفال بالذكرى السنوية لإنشاء اللجنة الخاصة.

٢٠ - السيد زهيد (المغرب): قال إن مكتب مدير خدمات المؤتمرات قد أبلغه أن إنتاج الوثائق يتوقف على موعد تقديمها. ولما كان عبء العمل خفيفا عادة خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، فإنه يكون من المعقول توقع أن تتوفر المحاضر الموجزة لدورة عُقدت في شهر تموز/يوليه. وقال إنه إذا كان يتعذر إصدار المحاضر الموجزة في الوقت المناسب، فإنها لن تصلح إلا كمحاضر تاريخية. ولذلك، فقد اقترح أن تقرر اللجنة الرابعة إلغاء الممارسة المتمثلة في إعداد محاضر موجزة لجلسات اللجنة الخاصة.

٢١ - وحث المكتب على النظر في مدى صحة الممارسة المتمثلة في إجراء مناقشات لبنود إنهاء الاستعمار في كل من اللجنة الرابعة والجلسات العامة للجمعية.

٢٢ - السيد كاتي (الجزائر): قال إنه وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، ينبغي أن يناقش مكتب اللجنة مسألة إجراء مناقشات لبنود إنهاء الاستعمار. أما اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، فينبغي أن تقرر بنفسها، باعتبارها هيئة مستقلة، ما إذا كانت ترغب في الاستمرار في تلقّي محاضر موجزة لجلساتها.

٢٣ - السيد زهيد (المغرب): قال إنه في حين أن من اختصاص اللجنة الرابعة أن تتخذ قرارا بشأن المحاضر الموجزة للجنة الخاصة، فإنه يتفق مع ممثل الجزائر في أنه ينبغي أن يُطلب إلى اللجنة الخاصة إبداء توصية في هذا الشأن.

٢٤ - الرئيس: اقترح أن توافق اللجنة، من حيث المبدأ، على الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/C.4/51/L.1.

٢٥ - وقد تقرر ذلك.

٢٦ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة ستستمع إلى الهيئات والأفراد المهتمين بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩ من جدول الأعمال)، إلى جانب النظر في البند في جلسة عامة. وسيتم إبلاغ اللجنة إذا ما وردت أي طلبات بشأن البند.

٢٧ - وفيما يتعلق بالبند ٨٣، اقترح أن تنشئ اللجنة، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، فريقا عاملا مفتوح باب العضوية، برئاسة وفد النمسا، لإعداد مشروع قرار بشأن البند.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

٢٩ - الرئيس: قال إن اللجنة، بموافقتها على المخطط العام المقترح للعمل، تكون قد قررت عقد مناقشة عامة واحدة تغطي البنود ١٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال، مما يتيح للأعضاء أن يتكلموا عن جميع تلك البنود أو عن أي بند منها في الجلسات المخصصة لهذه المجموعة من البنود.

٣٠ - واستطرد يقول إنه في السنوات السابقة، كانت اللجنة الرابعة تقوم عادة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، بالنظر في الفصل المتعلق بالأنشطة العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة، بالاقتران مع البند المتعلق بالمصالح الأجنبية الاقتصادية. وقال إنه يعتقد أن اللجنة تود الإبقاء على هذا الإجراء.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٩ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم التي لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال) (A/51/23 (الجزء الخامس، الفصل التاسع؛ الجزء السادس، الفصل العاشر؛ الجزء السابع، الفصل العاشر) و A/51/428؛ A/AC.109/2041 و Corr.1، و 2043، و 2044 و Add.1، و 2045، و 2046، و 2047 و Add.1 و 2050 إلى 2053، و 2054 و Add.1، و 2055 إلى 2057، و 2059؛ S/1996/43 و Corr.1، و 343، و 674)

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/51/23 (الجزء الرابع، الفصل الثامن)، و A/51/316 و Add.1)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/51/23 (الجزء الثالث، الفصلان الخامس والسادس))

البند ٩٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/23 (الجزء الرابع، الفصل السابع) و A/51/212؛ A/AC.109/L.1853؛ E/1996/85)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/51/3، الفصل الخامس، الفرع ألف)

البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/51/373)

٣٢ - السيد العطار (الجمهورية العربية السورية)، مقرر اللجنة الخاصة: عرض فصول تقرير اللجنة الخاصة التي تغطي عملها خلال عام ١٩٩٦ في إطار البنود ١٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من جدول الأعمال، والواردة في الوثيقة A/51/23 (الأجزاء الثاني إلى السابع).

٣٣ - وأشار إلى أن توصيات ومقترحات اللجنة الخاصة ترد في الفصول التاسع إلى الثاني عشر من الوثيقة A/51/23 (الأجزاء الخامس إلى الثامن). وأوضح أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن تهيئة الأوضاع التي يمكن في ظلها أن تمارس شعوب الأقاليم حقها في تقرير المصير. وقال إنه ينبغي أيضا أن يكون مطلوبا من الدول القائمة بالإدارة تعزيز التوعية السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم، والحفاظ على هوياتهما الثقافية، وحمايتها من تدهور البيئة. وأضاف أنه ينبغي دعوة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات إلى إيفاد بعثات لزيارة الأقاليم للتعجيل بإحراز التقدم في هذه المجالات، وللقيام بمهام المراقبة. وقال إنه مما يؤسف له أن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، باعتبارها دولا قائمة بالإدارة، لم تشارك في أعمال اللجنة خلال العام. وترد في الوثيقة A/51/23 (الجزآن

الثالث والرابع، الفصول الخامس إلى السابع) فصول تقرير اللجنة الخاصة التي تغطي أعمالها خلال عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالبندين ٨٩ و ٩٠ من جدول الأعمال. وعملا بالفقرة ٨ من مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها القوى الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، فإن توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة ترد في الوثيقة A/51/23 (الجزء الثالث، الفصل السادس).

٣٤ - السيد ساماناا (بابوا غينيا الجديدة)، رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة: استعرض المعلومات الأساسية والظروف المحيطة بإعداد توصيات اللجنة الخاصة. وأوضح أن اللجنة اهتمت اهتماما خاصا بالاحتياجات الخاصة للأقاليم، ولا سيما فيما يتعلق بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية. ووصولا إلى تلك الغاية، فإن تعاون الدول القائمة بالإدارة يعد أمرا مرغوبا فيه جدا، وحث الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على توفير كل المساعدة الممكنة. واختتم كلمته بقوله إنه في حين تحقق قدر كبير من التقدم، فإنه يلزم التوصل إلى حلول مبتكرة وواقعية إذا أريد للعالم أن يتخلص من الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠.

طلبات عقد جلسات استماع

٣٥ - الرئيس: أبلغ اللجنة بورود ثماني رسائل تطلب عقد جلسات استماع بشأن مسائل تتعلق بغوام وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية. واقترح، وفقا للممارسة المعتادة، تعميم الرسائل كوثائق من وثائق اللجنة والنظر فيها في الجلسة التالية.

٣٦ - السيد زهيد (المغرب): تساءل عن مبررات الاستماع إلى التماسات بشأن الصحراء الغربية.

٣٧ - السيد عبد الرزاق (أمين اللجنة): قال إنه ليس معروفا بعد سوى أسماء أربعة من مقدمي الالتماسات؛ أما المعلومات الكاملة، فستتوفر عند تعميم الطلبات كوثائق من وثائق اللجنة. ويُنتظر أن تكون متاحة بحلول يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٨ - السيد زهيد (المغرب): قال إن اللجنة درجت دائما على تعميم طلبات عقد جلسات الاستماع بصورة مسبقة. ومن ثم، فإن الإجراء السليم يقضي بعدم الاستماع إلى أي من مقدمي الالتماسات في الجلسة التالية للجنة، المقرر عقدها يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٩ - الرئيس: أشار إلى أن الوثائق ستتوفر قريبا؛ وفي الوقت ذاته، فقد قررت اللجنة بالفعل النظر في طلبات عقد جلسات استماع في جلستها التالية، والاستماع إلى مقدمي الالتماسات أنفسهم، في حال الموافقة على ذلك. واقترح أن تتبع اللجنة هذا الإجراء.

٤٠ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠